الأمم المتحدة

A/AC.109/2013/L.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
27 December 2012
Arabic
Original: English

اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

تنظيم الأعمال: قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة

مذكرة من الأمين العام

أولا – مقدمة

١ – يوجه انتباه اللجنة الخاصة إلى القرارات والمقرر، ذات الصلة بأعمالها في عام ٢٠١٣ التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين والتي ترد قائمة بها في الفروع من الثاني إلى الرابع أدناه.

ثانيا – قرارات عامة بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

٢ – أنشأت الجمعية العامة اللجنة الخاصة عملا بقرارها ١٦٥٤ (د-١٦) المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١. وطلبت الجمعية العامة إلى اللجنة دراسة تطبيق إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، وتقديم اقتراحات وتوصيات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان ومدى تنفيذه.

٣ – وقررت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٧٠ (د-١٨)، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، حل لجنة المعلومات الواردة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وطلبت إلى اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة.

160113 150113 12-66598 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٤ - وفي الدورة نفسها، وفي كل دورة من الدورات التي تلتها، اتخذت الجمعية العامة، بعد النظر في تقرير اللجنة الخاصة[(١)]، قرارا بتجديد ولاية اللجنة.

٥ - وفي الدورة الخامسة والثلاثين، اتخذت الجمعية العامة، بناء على توصية من اللجنة الخاصة، القرار ١١٨/٣٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ الذي تضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

٦ - وفي الدورة الثالثة والأربعين، اتخذت الجمعية العامة القرار ٤٧/٤٣ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، الذي أعلنت فيه الفترة ١٩٩٠-٢٠٠٠ عقدا دوليا للقضاء على الاستعمار.

٧ - وفي الدورة السادسة والأربعين، اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ١٨١/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، المقترحات الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/46/634/Rev.1 و Corr.1) لكي تكون خطة عمل العقد الدولي للقضاء على الاستعمار. وجاء في الخطة أنه ينبغي للجنة الخاصة أن تقوم، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، بما يلي:

(أ) إعداد تحليلات دورية للتقدم المحرز في تنفيذ الإعلان ومدى ذلك التنفيذ؛

(ب) استعراض تأثير الحالة الاقتصادية والاجتماعية على التقدم الدستوري والسياسي في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

(ج) القيام، خلال العقد، بتنظيم حلقات دراسية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ بالتناوب، وفي مقر الأمم المتحدة، لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل، بمشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وممثليها المنتخبين، والدول القائمة بالإدارة، والدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، والخبراء.

وعلاوة على ذلك، كان على اللجنة الخاصة أن تواصل، على سبيل الأولوية، التماس التعاون الكامل من الدول القائمة بالإدارة في إيفاد بعثات زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وأن تبذل، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة، كل جهد لتسهيل وتشجيع مشاركة ممثلين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المنظمات الإقليمية

(١) انظر تقارير اللجنة الخاصة التي قُدمت إلى الجمعية العامة في دوراتها من العشرين إلى السابعة والستين. وللاطلاع على أحدث هذه التقارير، انظر A/64/23 و Corr.2 و A/65/23 و Corr.1 و A/66/23 و A/67/23 و Corr.1.

والدولية وفي الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وفي اللجنة الخاصة نفسها، وغير ذلك من هيئات الأمم المتحدة المعنية بإنهاء الاستعمار.

٨ - وفي الدورة الخامسة والخمسين، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٤٦/٥٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ عقدا دوليا ثانيا للقضاء على الاستعمار، وطلبت إلى الدول الأعضاء مضاعفة جهودها لتنفيذ خطة العمل الواردة في مرفق تقرير الأمين العام المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (A/46/634/Rev.1 و Corr.1)، مع تحديثها، حسب الاقتضاء، لتصبح خطة عمل للعقد الثاني. وترد خطة العمل المحدّثة في مرفق تقرير الأمين العام عن العقد الثاني (A/56/61).

٩ - وفي الدورة الخامسة والستين، اتخذت الجمعية العامة القرار ١١٩/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي أعلنت فيه الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار، وطلبت إلى الدول الأعضاء تكثيف جهودها لمواصلة تنفيذ خطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار (A/56/61، المرفق) والتعاون مع اللجنة الخاصة في تحديث خطة العمل، حسب الاقتضاء، لتستخدم كأساس لوضع خطة عمل للعقد الدولي الثالث.

١٠ - وفي الدورة السابعة والستين، اتخذت الجمعية العامة، في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ وبعد النظر في تقرير اللجنة الخاصة (A/67/23 وCorr.1)، القرار ١٣٤/٦٧ الذي وافقت فيه على تقرير اللجنة الخاصة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٢، بما في ذلك برنامج العمل المتوخى لعام ٢٠١٣، وطلبت إلى اللجنة الخاصة مواصلة التماس السبل المناسبة لتنفيذ الإعلان تنفيذا فوريا تاما، والقيام بصفة خاصة بما يلي:

(أ) وضع مقترحات محددة للقضاء الاستعمار، وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

(ب) مواصلة دراسة كيفية تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د-١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار؛

(ج) مواصلة دراسة الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء، إلى الجمعية العامة بشأن أنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير، بما فيه الاستقلال، وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(د) إعداد برنامج عمل بنّاء للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ووضعه في صيغته النهائية في أقرب وقت ممكن بالتعاون مع الدولة القائمة بالإدارة والإقليم المعنيَّيْن، لتيسير تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة والقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(هـ) مواصلة إيفاد بعثات زائرة وبعثات خاصة إلى الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وفقا للقرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار، بما فيها القرارات المتعلقة بأقاليم محددة؛

(و) عقد حلقات دراسية، حسب الاقتضاء، بهدف الحصول على المعلومات المتعلقة بعمل اللجنة الخاصة ونشرها، وتيسير مشاركة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في تلك الحلقات الدراسية؛

(ز) اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لكسب التأييد العالمي على صعيد الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية لتحقيق أهداف الإعلان وتنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتخذة في هذا الصدد؛

(ح) الاحتفال سنويا بأسبوع التضامن مع شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (انظر قرار الجمعية العامة ٩١/٥٤).

وبالإضافة إلى ذلك، أكدت الجمعية العامة من جديد أن إيفاد بعثات الأمم المتحدة التي تقوم بزيارة الأقاليم وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم، ومن رغبات سكانها، وتطلعاتهم، وأهابت بالدول القائمة بالإدارة أن تواصل تعاونها مع اللجنة الخاصة في الاضطلاع بولايتها وتيسير إيفاد البعثات الزائرة إلى الأقاليم، كما أهابت بجميع الدول القائمة بالإدارة أن تتعاون بشكل كامل في أعمال اللجنة الخاصة وأن تشارك رسميا في الدورات المقبلة للجنة.

١١ - وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، كانت اللجنة الخاصة تتألف من البلدان الأعضاء التسعة والعشرين التالية: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وغرينادا، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، ومالي، ونيكاراغوا، والهند.

ثالثا – قرارات ومقرر بشأن بنود محددة نظرت فيها اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٢

١٢ – اتخذت الجمعية العامة، إضافة إلى القرار ٩١/٦٦، ١٠ قرارات أخرى ومقررا واحدا بشأن بنود محددة نظرت فيها اللجنة الخاصة في عام ٢٠١٢، وترد أدناه قائمة بهذه القرارات والمقرر. وحبذا لو راعاها الأعضاء لدى وضع برنامج عمل اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٣.

ألف – قرارات ومقرر بشأن أقاليم محددة

١ – القرارات

الإقليم	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
جزر فوكلاند (مالفيناس)	٣١٦/٥٨[أ]	١ تموز/يوليه ٢٠٠٤
الصحراء الغربية	١٢٩/٦٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
كاليدونيا الجديدة	١٣٠/٦٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
توكيلاو	١٣١/٦٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
ساموا الأمريكية وأنغيلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة	١٣٢/٦٧ ألف وباء	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

(أ) وفقا للفقرة ٤ (ب) من مرفق القرار ٣١٦/٥٨، المؤرخ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤، ينبغي أن يظل البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار.

٢ – المقرر

الإقليم	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
جبل طارق	٥٣٠/٦٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

باء – القرارات المتعلقة ببنود أخرى

العنوان	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٢٥/٦٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٢٦/٦٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٢٧/٦٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٢٨/٦٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار	١٣٣/٦٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

رابعا – القرارات الأخرى ذات الصلة بأعمال اللجنة الخاصة

١٣ – ترد أدناه قائمة بالقرارات الأخرى ذات الصلة بأعمال اللجنة الخاصة التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها السابعة والستين.

العنوان	رقم القرار	تاريخ اتخاذه
المحيطات وقانون البحار	٧٨/٦٧	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
المسائل المتصلة بالإعلام	١٢٤/٦٧ ألف وباء	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	١٥٧/٦٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
الحق في التنمية	١٧١/٦٧	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢